وعلي هذا التفصيل حمل ابن الرفعة كلامين في المسئلة ولا بوضح في
الراس عن موضحة الوجه ولا عكسه ولا تكمل موضحة احدهما من الاخر
حتى لو اوضح راسا وراسه اصغر استوعب بالايضاح ولا يتم من
الوجه والتقابل بوخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع علي
جميعها بخلاف ما لو اوضح ناصية وناصيته اصغر فتوضح ناصيته
ويكمل عليها من باقي راسه لان الراس كله عضو واحد ولو كان راسه
اكبر اخذ قدر راس المجني عليه فقط والفيرة في محله للجاني ولو اوضحه
جماعة بان تحاملوا علي الالة ورجروها معا اوضح من كل منهم شد
تلك الموضحة لاقسط منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جار عليه
فهو كما لو اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر الي الارش وجب علي كل ارش
كامل كما رجحه الامام او قسطه فقط كما قطع به البغوي والماوردي
وخرج بتقييد الجروح بما تقدم ما اذا تضمنت ابانة عضو فان كان
في مفصل كالعضو كاليد والرجل فلا قصاص لامكان العرق والاعضاء
فلا يتاتي الضبط واستيفاء المثل والاوجب كما في المارز والاذن
والشفة واللسان والحشفة ويقدر المقطوع بالجزية كالثلث والربع
الا بالمساحة ليلا يوخذ عضو احر **فصل** في الدية والدية علي
ضربين مغلظة وذلك اذا كان القتل عمدا او شبه عمد كما علم مما مر
او كان خطا في بعض الصور كما سياتي **ومخففة** وذلك اذا كان خطا كما علم
مما مر الا في بعض الصور الاتي فالمغلظة في الذكر المسلم غير الجنين
مائة من الابل **مثلثة** ثلاثون حقة وثلاثون جزعة واربعون خلفة
بفتح اللام وكسر السلام وبالفاء وهي الحامل اي اربعون حقة ناقة في
بطونها اولادها بقول عدلين من اهل الخبرة وان لم تبلغ خمسين
لثبوتها في خبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه فلو ماتت
بعد قبضها وشق بطنها فبانت حائلا غرمها واخذ بدلها حاملا
وان لم تمت وتنازعا صدق ان اخذها المستحق بقول العدلين
وان لم يكن الاسقاط او اخذها بقول الدافع صدق المستحق بلا يمين
في الاولي وبيمين في الثانية **ومخففة** في الحر المذكور **مائة من الابل** خمسة
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة خبر الترمذي وغيره بذلك والمراد من الطرفان والجذاع
الاناث وانما تجب المائة في الغالبين اذا كان القاتل حرا فان كان
رقيقا فالواجب اقل الامرين من قيمته والمائة والعبرة في الابل
بغالب ابل الدافع من جان اوعاقلة فان لم يكن له ابل بغالب ابل
محله من بلد او غيره هذا ما في المنهاج كالمحرر تبعا للشيخين وغيرهم
والذي في الروضة ونقله في اصلها عن التهذيب التخيير بين
ابله وابل محله فان اختلفت انواع ابل محله ولا غالب فالخيرة
الي الدافع او انواع ابله فقال المتولي يوخذ من الاكثر فان استويا
ضما شا الدافع واعتمده في الروض وقال غيره يوخذ من كل بقسطه
الا ان يتبرع بالاشرف فيجبر المستحق علي اخذه وهو مقتضي كلام
الرافعي والموافق لما تقدم بل ابل محله ولعل المراد بالغالب هنا
الغالب وجودا لا الاكثر ليتاتي هذا الخلاف في انه يوخذ من الاكثر
او من كل بقسطه اذ لو اريد بالغالب الاكثر لزم التكرار علي قول المتولي
والمناقضة علي قول غيره بل وعلي قوله ايضا ان كان مفروضا علي

نعم منها